الأمم المتحدة
A/HRC/WGAD/2024/65
الجمعية العامة
Distr.: General
25 February 2025
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته 101، المعقودة في الفترة من 11 إلى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2024

الرأي رقم 2024/65 بشأن إسلام زاهي راسم الريماوي (إسرائيل)*

1- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومدّدت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدّد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 8/51.

2- وفي 31 تموز/يوليه 2024، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله[1]، بلاغاً إلى حكومة إسرائيل بشأن إسلام زاهي راسم الريماوي. ولم تردّ الحكومة على البلاغ. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتّضحت استحالة الاحتجاج بأيّ أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرّية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحرّيات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيّد، كلّياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرّية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرّض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطوّل من دون إمكانية المراجعة أو التظلّم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

* لم يشارك مومبا ماليلا في مناقشة هذه القضية.

(1) A/HRC/36/38.

الرجاء إعادة الاستعمال

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسانية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدّي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

1- المعلومات الواردة

(أ) البلاغ الوارد من المصدر

4- وُلد إسلام زاهي راسم الريماوي في 21 تشرين الأول/أكتوبر 2006. وهو طالب فلسطيني في المرحلة الثانوية يحمل بطاقة هوية دولة فلسطين. وهو يقيم عادة في بيت ريما برام الله.

'1' السياق

5- وفقاً للمصدر، تستهدف القوات الإسرائيلية القاصرين الفلسطينيين وتحتجزهم بشكل متزايد منذ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023. ويودع معظم هؤلاء المحتجزين رهن الاحتجاز الإداري بموجب الأمر العسكري رقم 1651 لعام 2009. وتفيد التقارير أن هناك حالياً أكثر من 250 طفلاً محتجزاً في السجون الإسرائيلية، بمن فيهم السيد الريماوي.

6- ويدعي المصدر أن نظام حكومة إسرائيل للاحتجاز الإداري للمدنيين الفلسطينيين في الضفة الغربية ساري المفعول منذ عام 1967. ويخضع الاحتجاز الإداري حالياً للأمر العسكري رقم 1651[2]. وبموجب هذا القانون، يخضع المدنيون في الضفة الغربية لنظام المحاكم العسكرية إذا كان لدى القائد أسباب معقولة للاعتقاد بوجوب احتجاز شخص معين لأسباب تتعلق بالأمن الإقليمي أو الأمن العام[3].

7- وتفيد التقارير بأن جيش الدفاع الإسرائيلي اعتقل أكثر من 000 800 فلسطيني عن طريق الاحتجاز الإداري منذ عام 1967 في الأرض الفلسطينية المحتلة[4]. ووفقاً للمصدر، يزداد استخدام الاحتجاز الإداري للفلسطينيين في أوقات التوترات السياسية المتزايدة[5].

8- ويفيد المصدر بأن جيش الدفاع الإسرائيلي اعتقل حسب الادعاءات أكثر من 500 6 فلسطيني منذ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023، واستهدف نشطاء سياسيين وطلاباً وسجناء سابقين[6].

9- وتجسد حالة السيد الريماوي الظروف الأخيرة التي واجهها قرابة 424 3 فلسطينياً في الاحتجاز الإداري منذ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023[7].

10- ووفقاً للمصدر، لا يتعرض الإسرائيليون اليهود تقريباً للاحتجاز الإداري. وتفيد التقارير بأن حكومة إسرائيل تدير نظاماً ذا مسارين يخضع فيه الفلسطينيون في الضفة الغربية، مثل السيد الريماوي، لنظام المحاكم العسكرية الإسرائيلية، في حين يُحاكَم الإسرائيليون اليهود بموجب القانون الجنائي المدني.

(2) جيش الدفاع الإسرائيلي، الأمر المتعلق بالتوجيهات الأمنية (رقم 1651)، الفصل الأول، المادة. باء، القسم 285(2009) (يُشار إليه فيما يلي بالأمر العسكري رقم 1651).

(3) المرجع نفسه، المادة 285(ألف).

(4) انظر A/HRC/53/59.

(5) المرجع نفسه، الفقرة 6.

(6) A/HRC/55/NGO/82، الصفحة 2.

(7) المرجع نفسه.

11- وقد خلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن الاحتجاز الإداري ينطوي على مخاطر شديدة بالاحتجاز التعسفي وينبغي عدم اللجوء إليه إلا في ظروف استثنائية[8]. وقد وجد الفريق العامل أن إسرائيل تستخدم ممارسة الاحتجاز الإداري كآلية واسعة الانتشار لاحتجاز الفلسطينيين تعسفاً[9]. وتوصلت هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة إلى نتائج مماثلة فيما يتعلق بإسرائيل[10].

12- ويشير المصدر إلى أن هيئات معاهدات حقوق الإنسان انتقدت عمليات التوقيف والاحتجاز التمييزية للفلسطينيين، ودعت حكومة إسرائيل إلى إنهاء استخدام الاحتجاز الإداري[11]. ويشير كذلك إلى أن العديد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة قد أعربوا عن قلقهم إزاء الأعمال الانتقامية والعقوبات الجماعية الواسعة النطاق ضد المحتجزين الفلسطينيين[12]. وبالمثل، أعرب مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة عن قلقه البالغ إزاء الزيادة في عدد حالات الاحتجاز التي يستخدمها جيش الدفاع الإسرائيلي ضد الفلسطينيين في جميع أنحاء الضفة الغربية[13].

13- وحتى شهر تموز/يوليه 2024، كان هناك أكثر من 700 9 فلسطيني في السجون الإسرائيلية، بما في ذلك أكثر من 380 3 محتجزاً إدارياً (38 في المائة) يوجدون رهن الاعتقال دون محاكمة. وتفيد التقارير بأن عمليات توقيف الفلسطينيين تتم في كثير من الأحيان بعنف، ويتم تعصيب أعين المحتجزين أثناء اقتيادهم إلى مراكز الاحتجاز. وعلاوة على ذلك، لا يقدم الجيش الإسرائيلي مذكرات توقيف أو أسباباً للاحتجاز، ويُحتجَز الفلسطينيون دون أن تُوجَّه إليهم تهم فورية، وأحياناً يظلون رهن الاحتجاز دون أن تُوجَّه إليهم أبداً أي تهم[14]. وبالإضافة إلى ذلك، تفيد التقارير بأن ظروف السجن السيئة قد زادت سوءاً منذ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023[15].

14- وتفيد التقارير بأن أوامر الاحتجاز عن طريق نظام المحاكم العسكرية تستند إلى حد كبير إلى أدلة سرية لا يمكن للمحتجز وممثله القانوني الوصول إليها[16]. ويؤكد المصدر أن الأمر العسكري رقم 1651 يسمح باحتجاز شخص ما لمدة ستة أشهر في وقت تكون فيه لدى قائد عسكري أسباب معقولة للاعتقاد بوجوب احتجاز الشخص لأسباب تتعلق بالأمن الإقليمي أو الأمن العام[17].

(8) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 15.

(9) الآراء رقم 1992/36 ورقم 1993/17 ورقم 1993/18 ورقم 1994/16 ورقم 1996/16 ورقم 1996/17 ورقم 1996/18 ورقم 1998/8 ورقم 1998/9 ورقم 1998/10 ورقم 1998/11 ورقم 1998/24 و2000/16 ورقم 2000/17 ورقم 2001/23 ورقم 2004/3 ورقم 2007/26 ورقم 2010/5 ورقم 2010/9 ورقم 2012/3 ورقم 2012/20 ورقم 2012/58 ورقم 2014/43 ورقم 2016/24 ورقم 2017/31 ورقم 2017/86 ورقم 2018/34 ورقم 2018/73 ورقم 2020/12 ورقم 2021/60 ورقم 2021/61 ورقم 2022/4 ورقم 2023/13.

(10) الوثيقة CCPR/C/ISR/CO/4، الفقرة 10؛ والوثيقة CAT/C/ISR/CO/5، الفقرة 22؛ والوثيقة CERD/C/ISR/CO/14-16، الفقرة 27.

(11) CCPR/C/ISR/CO/4، الفقرتان 7 و10؛ وCAT/C/ISR/CO/5، الفقرتان 22 و23؛ وCERD/C/ISR/CO/14-16، الفقرة 27.

(12) انظر الرسالة ISR 9/2023. جميع البلاغات المذكورة في هذا التقرير متاحة على الرابط التالي: https://spcommreports.ohchr.org/Tmsearch/TMDocuments.

(13) مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، "ارتفاع دراماتيكي في احتجاز الفلسطينيين في جميع أنحاء الضفة الغربية المحتلة"، بيان صحفي، 1 كانون الأول/ديسمبر 2023.

(14) مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، "حالة حقوق الإنسان في الضفة الغربية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، 7 تشرين الأول/أكتوبر - 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2023"، تقرير عاجل، الفقرة 19.

(15) انظر الرسالة ISR 9/2023.

(16) CCPR/C/ISR/CO/4، الفقرة 10؛ والرأي رقم 2018/34.

(17) الأمر العسكري رقم 1651، المادة 285(ألف).

ويجب أن تؤكد محكمة عسكرية أمر الاحتجاز في وقت لاحق[18]. وإذا قرر القائد العسكري، قبل انتهاء مدة أمر الاحتجاز، أن "أسباباً تتعلق بالأمن الإقليمي أو الأمن العام لا تزال تستدعي احتجاز الشخص"، يجوز له تجديد أمر الاحتجاز لمدة تصل إلى ستة أشهر[19]. وعلاوة على ذلك، لا يبين الأمر العسكري حداً لعدد المرات التي يجوز للقادة العسكريين تجديد أمر الاحتجاز، مما يسمح بالاحتجاز لأجل غير مسمى[20].

15- ومنذ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023، أقرّ الكنيست الإسرائيلي تعديلات على الأمر العسكري رقم 1651 يُدعى أنها أكثر انتهاكاً لحقوق المعتقلين[21]. وعلى وجه الخصوص، عدّل الأمر العسكري المؤقت رقم 2148 لعام 2023 المادة 287(أ) من الأمر العسكري رقم 1651 لكي يمدد من 8 إلى 12 يوماً الفترة الزمنية التي يمكن أن تمر قبل أن يحصل المحتجز على مراجعة قضائية لأمر الاحتجاز[22]. وعلاوة على ذلك، وضع قيوداً أخرى فيما يتعلق بما يلي: (أ) تواريخ الإفراج؛ (ب) الاستعانة بمحامين؛ (ج) طول مدة العقوبة في حال اتهام المحتجز بجرائم محددة[23].

'2' التوقيف والاحتجاز

16- يؤكد المصدر أن جيش الدفاع الإسرائيلي أوقف السيد الريماوي في منزله في رام الله بتاريخ 17 تشرين الأول/أكتوبر 2023 عند شروق الشمس، عملاً بالمادة 285(ألف) من الأمر العسكري رقم 1651. ولم تُقدَّم إليه، فيما يبدو، مذكرة توقيف ولم يُبلَّغ بأسباب توقيفه وقت توقيفه. وكانت هذه هي المرة الأولى التي تم فيها توقيف السيد الريماوي.

17- وفي نفس اليوم الذي تم توقيفه فيه، استعرضت المحكمة العسكرية احتجازه ووافقت عليه في جلسة استماع عبر الفيديو. وفي جلسة استماع أخرى عبر الفيديو عُقِدت في 16 شباط/فبراير 2024، جددت المحكمة العسكرية احتجازه إدارياً لمدة أربعة أشهر، حتى 15 حزيران/يونيه 2024.

18- وفي 15 حزيران/يونيه 2024، تم تجديد احتجاز السيد الريماوي مرة أخرى لمدة شهرين آخرين، حتى 14 آب/أغسطس 2024. وفي تلك الجلسة، رأت المحكمة العسكرية أن الوضع الأمني الخطير يبرر احتجازه لمدة شهرين إضافيين. وتفيد التقارير بأن السيد الريماوي لم توجه إليه أي تهمة جنائية.

19- ويفيد المصدر أن السيد الريماوي لم يتمكن من الوصول إلى محاميه، إذ لم يُسمَح لهذا الأخير بزيارته بسبب القيود الواسعة التي فرضتها السلطات الإسرائيلية على المحامين. وخلال الجلسات المذكورة أعلاه، كان محامي السيد الريماوي والقاضي حاضرين شخصياً في الجلسات، في حين لم يتمكن السيد الريماوي من الحضور إلا عبر مكالمة فيديو. وعلاوة على ذلك، لم يُسمح لعائلته بحضور جلسات الاستماع.

20- وتفيد التقارير بأن السيد الريماوي محتجز بمعزل عن العالم الخارجي منذ لحظة توقيفه، دون السماح له بالاتصال بأفراد عائلته أو محاميه أو أطبائه. وعلاوة على ذلك، لم يُسمح لمحاميه وأفراد عائلته بالحضور أثناء الاستجواب.

21- ويفيد المصدر بأن السيد الريماوي محتجز حالياً في سجن عوفر. ومنذ توقيفه، لم يتمكن من الاتصال بعائلته، وبالتالي فإن ظروف احتجازه غير مؤكدة.

(18) المرجع نفسه، المادة 287(ألف).

(19) المرجع نفسه، المادة 285(باء).

(20) المرجع نفسه، المادة 285(باء).

(21) انظر الرسالةISR 9/2023 .

(22) المرجع نفسه، وجيش الدفاع الإسرائيلي، الأمر المتعلق بتمديد فترات الاحتجاز الإداري (رقم 2148) (2023) (يشار إليه فيما يلي بالأمر العسكري المؤقت 2148).

(23) انظر الرسالة ISR 9/2023.

22- وعلى الرغم من وجود قسم خاص بالقاصرين في سجن عوفر، فإن التقارير تفيد بأن القاصرين محتجزون في نفس الزنازين التي يُحتجز فيها البالغون بسبب الاكتظاظ الناتج عن الاعتقالات الجماعية المزعومة بعد 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023.

'3' التحليل القانوني

23- يدفع المصدر بأن توقيف السيد الريماوي واحتجازه لاحقاً إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثالثة والخامسة من الفئات التي حددها الفريق العامل.

أ- الفئة الأولى

24- يدفع المصدر بأن سلب الحرية يكون تعسفياً ويندرج ضمن الفئة الأولى عندما لا تقدم الدولة أساساً قانونياً لسلب الحرية. وتشترط الفقرة 1 من المادة 9 من العهد أن يكون لاحتجاز أي شخص أساس قانوني. وإن كان هناك قانون محلي يسمح بالتوقيف، فيجب أن يتوافق هذا القانون المحلي مع أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد[24].

25- ويجادل المصدر بأن القانون المحلي الإسرائيلي لا يتوافق مع عناصر الإجراءات القانونية الواجبة الأساسية بموجب العهد والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، تسمح المادة 290 من الأمر العسكري رقم 1651 باستخدام الأدلة السرية ضد المعتقلين. وبالمثل، تنص المادة 287 (ألف) من الأمر العسكري رقم 1651 على وجوب عرض المعتقلين على قاضٍ في غضون ثمانية أيام (192 ساعة)، ويُدعى أن هذه المدة قد تم تمديدها إلى 12 يوماً منذ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023. وبالتالي، يؤكد المصدر أن الأمر العسكري رقم 1651 ينتهك المادة 9 من العهد.

26- ويدفع المصدر بأن من الواجب أن يُبلَّغ أي شخص يتم توقيفه بسبب هذا التوقيف وأن يُبلَّغ بذلك وقت توقيفه كما أن من الواجب إخطاره على الفور بأي تهم موجهة إليه. ويضيف أن أسباب التوقيف يجب أن تكون بلغة يفهمها الشخص، ويجب أن تُقدَّم إليه فور توقيفه ما لم تكن هناك ظروف استثنائية[25]. وفي حال توقيف طفل، لا يكفي إخطار الطفل للوفاء بالفقرة 2 من المادة 9 من العهد؛ بل يجب أيضاً إخطار أحد الوالدين أو الوصي الشرعي أو الممثل القانوني بسبب التوقيف[26].

27- ويدعي المصدر أن السيد الريماوي لم يتم إبلاغه بسبب توقيفه وقت توقيفه، ولم يتم إبلاغه حتى الآن بأي تهم موجهة إليه. وعلاوة على ذلك، لم يتم إبلاغ والدي السيد الريماوي وممثله الشرعي بسبب توقيفه على الرغم من أنه كان يبلغ من العمر 16 عاماً وقت توقيفه، مما يشكل انتهاكاً للفقرة 2 من المادة 9 من العهد والمادة 40(ب)'2' من اتفاقية حقوق الطفل.

28- ويذكِّر المصدر بأن الفقرة 3 من المادة 9 من العهد تقتضي أن يمثل الأشخاص المحتجزون بتهمة جنائية، فوراً، أمام قاضٍ أو موظف آخر مخول له قانوناً. وينطبق ذلك على الملاحقات الجنائية العسكرية وغيرها من الأنظمة الخاصة الموجهة للعقاب الجنائي، حتى لو لم يتم توجيه اتهامات رسمية، "طالما كان الشخص معتقلاً أو محتجزاً للاشتباه في قيامه بنشاط إجرامي"[27]. وعلاوة على ذلك، تنص هذه المادة على أن من حق المحتجزين أن يُحاكموا في غضون فترة زمنية معقولة.

(24) الرأي رقم 2017/51، الفقرة 27.

(25) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرات 24-27.

(26) المرجع نفسه، الفقرة 28.

(27) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرتان 31 و32.

29- ويذكّر المصدر بأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان اعتبرت أن 48 ساعة كافية عادةً لاعتبار أن المحتجز قد أُحضِر على الفور أمام قاضٍ[28]. ويجب أن يقتصر أي تأخير يتجاوز 48 ساعة على الحالات الاستثنائية القصوى وأن تكون له مبرراته وفقاً للظروف السائدة[29]. وعلاوة على ذلك، يشكل الاحتجاز مع منع الاتصال بطبيعته انتهاكاً للفقرة 3 من المادة 9 من العهد إذا كان يمنع المثول الفوري أمام قاضٍ[30].

30- ويجادل المصدر بأن الأمر العسكري رقم 1651، خلافاً للتعليق العام رقم 35 (2014) للجنة المعنية بحقوق الإنسان، ينص على وجوب مثول المحتجز أمام قاضٍ في غضون ثمانية أيام (192 ساعة) من احتجازه؛ وإن لم يمثل المحتجز أمام القاضي في غضون ثمانية أيام (192 ساعة)، يتم الإفراج عنه "ما لم يكن هناك سبب آخر لاحتجازه بموجب أي قانون أو تشريع أمني"[31].

31- ويؤكد المصدر أن الأمر العسكري رقم 1651 يشكل انتهاكاً بحكم القانون للفقرة 3 من المادة 9 من العهد لأنه لا يلزم المسؤولين بإحضار المدنيين أمام قاضٍ في غضون 48 ساعة. وبعد 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023، زاد الكنيست القانونَ ابتعاداً عن المعايير الدولية من خلال سن الأمر العسكري المؤقت رقم 2148، الذي يجيز للمسؤولين الإسرائيليين احتجاز المدنيين الفلسطينيين بمعزل عن العالم الخارجي لمدة تصل إلى 12 يوماً، دون المثول أمام قاضٍ أو السماح لهم بالاتصال بمحامٍ[32]. ولم يمثل السيد الريماوي على الفور أمام قاضٍ وتم احتجازه لمدة 12 يوماً دون محامٍ ودون أن يراه قاضٍ.

32- وهكذا، فإن حقه في المثول سريعاً أمام قاضٍ بموجب الفقرة 3 من المادة 9 من العهد قد انتُهك.

33- ويذكّر المصدر بأنه بموجب الفقرة 4 من المادة 9 من العهد، يحق للمحتجزين الطعن في قانونية احتجازهم أمام محكمة دون تأخير؛ وينبغي لهذه المحكمة أن تأمر بالإفراج عن المحتجز إن كان الاحتجاز غير قانوني. وبموجب المادة 40(ب)'3' من اتفاقية حقوق الطفل، يحق للطفل المحتجز أن يُعاد النظر في احتجازه دون تأخير بحضور مساعدة قانونية، وبحضور أحد الوالدين أو وصي شرعي، ما لم يكن ذلك مخالفاً لمصلحة الطفل الفضلى.

34- وعلاوة على ذلك، يحق لكل محتجز أن يرفع دعوى أمام محكمة تكون عادةً محكمة ضمن السلطة القضائية، ويجب أن تكون مستقلة[33]. وتجادل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن الممارسات التي تجعل المراجعة غير متاحة فعلياً للفرد، "بما في ذلك احتجاز مع منع الاتصال"، ترقى إلى انتهاك للفقرة 4 من المادة 9 من العهد[34].

35- ويدفع المصدر بأن المحتجزين ينبغي أن تُتاح لهم إمكانية الاتصال بمحام على الفور وبشكل منتظم[35]. والحق في الطعن في مشروعية الاحتجاز حق قائم بذاته من حقوق الإنسان، وعدم إتاحة هذه الفرصة للقيام بذلك يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان[36].

(28) المرجع نفسه، الفقرة 33.

(29) المرجع نفسه، الفقرة 33.

(30) المرجع نفسه، الفقرة 35.

(31) الأمر العسكري رقم 1651، المادة 287(ألف).

(32) انظر ISR 9/2023؛ والأمر العسكري المؤقت 2148.

(33) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 45.

(34) المرجع نفسه، الفقرة 46.

(35) المرجع نفسه، الفقرة 46.

(36) مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، الفقرة 2؛ وانظر أيضاً الوثيقة A/54/426، الفقرة 42.

36- وقد خلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن الفصل في القضية ينبغي أن يتم بأسرع ما يمكن[37]، وذكر الفريق العامل أن عدم إخطار المحتجز أو من ينوب عنه بالتهم الموجهة إليه يشكل انتهاكاً للفقرة 4 من المادة 9 من العهد[38].

37- ويدفع المصدر بأن للمحتجَز الحق في المثول شخصياً أمام المحكمة[39]. واعتبار المحتجز تهديداً أمنياً لا يحرمه من هذه الحقوق الأساسية في الإجراءات القانونية الواجبة.

38- وقد اعترفت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن الاحتجاز الإداري ينطوي على مخاطر شديدة بسلب الحرية بشكل تعسفي[40].

39- وتفيد التقارير بأن زيارات السيد الريماوي كانت صعبة للغاية بسبب الشروط التي تفرضها مصلحة السجون الإسرائيلية. فعلى سبيل المثال، تفيد التقارير بأن مسؤولي السجن يبلغون المحامين الذين يصلون لزيارة موكلهم بأن هذا الأخير لم يعد محتجزاً في المنشأة، أو يلغون الزيارات بسبب "حالة طوارئ" بعد انتظار المحامي ساعات طويلة. وغالباً ما تحرم السلطات الإسرائيلية المحامين من الحصول على معلومات حول مكان احتجاز موكلهم. وفي الوقت الحالي، يستغرق الأمر من شهر إلى شهرين تقريباً حتى يتمكن الموكلون من الوصول إلى محاميهم. ويؤكد المصدر أن هذه الممارسات تقيد إمكانية الوصول الفوري والمنتظم إلى محامٍ، مما يشكل انتهاكاً للفقرة 4 من المادة 9 من العهد.

40- ووفقاً للمصدر، تسمح المادة 290(ألف) من الأمر العسكري رقم 1651 بالخروج عن قواعد الإثبات عندما يكون المحتجزون رهن الاحتجاز الإداري[41]. ويمكن للقاضي "تلقي الأدلة حتى في غياب المحتجز أو من ينوب عنه، أو دون الكشف عنها لهم" إذا اقتنع القاضي بأن "الكشف عن الأدلة للمحتجز أو من ينوب عنه قد يضر بالأمن الإقليمي أو الأمن العام"[42]. ويحول حجب الأدلة عن المحتجزين وممثليهم القانونيين دون قدرة المحتجزين على الطعن في قانونية احتجازهم، حيث لا يمكنهم الرد بشكل مجدٍ على القضية المرفوعة ضدهم. وعلاوة على ذلك، يسمح الأمر العسكري رقم 1651 بتقديم أدلة سرية، في انتهاك للحق في الطعن في شرعية الاحتجاز على النحو المنصوص عليه في العهد.

41- ويجادل المصدر بأن الأدلة المقدمة ضد السيد الريماوي تعتبر سرية، الأمر الذي حد بشدة من قدرته وقدرة ممثله القانوني على الطعن في أساس الاحتجاز بشكل فعال. وبما أن السيد الريماوي لم يُسمح له بالاستعانة بمحامٍ بشكل فوري ومنتظم، ولم يحصل على معلومات عن التهم الموجهة إليه ولم يُسمح له بالاطلاع على الأدلة ضده، فقد أعيقت قدرته على الطعن في قانونية احتجازه، وهو ما يشكل انتهاكاً للفقرة 4 من المادة 9 من العهد.

ب- الفئة الثالثة

42- يشير المصدر إلى أن الحق في محاكمة عادلة مكرس في الفقرة 1 من المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين 9 و14 من العهد.

(37) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 47.

(38) الرأي رقم 2021/60، الفقرة 45؛ والرأي 2021/61، الفقرة 40.

(39) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 42.

(40) المرجع نفسه، الفقرة 15.

(41) الأمر العسكري رقم 1651، المادة 290(ألف).

(42) المرجع نفسه، المادة 290(جيم).

43- ويدفع المصدر بأن المحاكمة العادلة تكون أمام هيئة مختصة ومستقلة ونزيهة، وأن على الدول، لاستيفاء هذا الشرط، أن تطلع المحتجزين على التهم الموجهة إليهم على وجه السرعة وبالتفصيل، وبلغة يفهمونها. ويجب على الدول أن توفر للمحتجزين الوقت والتسهيلات اللازمة لإعداد دفاعهم. وللمحتجزين الحق في أن يدافعوا عن أنفسهم بأنفسهم شخصياً أو من خلال محامٍ يختارونه، وفي أن يُحاكموا دون تأخير.

44- ويجب إخطار المحتجزين على وجه السرعة بأسباب توقيفهم والتهم الموجهة إليهم، على النحو المبين في المادتين 9(2) و14(3)(أ) من العهد. وعلاوة على ذلك، يجب على السلطات أن تثبت أن الاحتجاز الإداري لا يدوم أكثر من "الضرورة القصوى" وأن "المدة الإجمالية للاحتجاز المحتمل محدودة"[43]. وبالتالي فإن الاحتجاز إلى أجل غير مسمى احتجاز تعسفي.

45- ويؤكد المصدر أن السيد الريماوي لم يتم إخطاره بأسباب توقيفه ولم يمثل فوراً أمام قاضٍ، ولم توجه إليه تهمة ارتكاب أي جريمة. وبحسب ما ورد، اكتفت المحكمة العسكرية بتأكيد أمر توقيفه بعد التوقيف، زاعمةً أن "الوضع الأمني الخطير" هو ما يبرر احتجازه.

46- ويخلص المصدر إلى أن عدم قيام حكومة إسرائيل بإخطار السيد الريماوي بسبب توقيفه وعدم ضمان مراجعة فورية لاحتجازه يجعل احتجازه تعسفياً، ويندرج ضمن الفئة الثالثة.

47- ويجادل المصدر بأن المادة 14 من العهد تنص، كجزء من الحق في محاكمة عادلة، على الحق في الحصول على وقت كافٍ وتسهيلات ملائمة لإعداد الدفاع. وتشمل التسهيلات الملائمة المستندات والأدلة التي ستستخدمها النيابة العامة ضد المتهم أو التي تكون مبرئة له[44]. وينبغي اعتبار أن الأدلة النافية للتهمة تشتمل "ليس على المواد التي تثبت البراءة فحسب، بل أيضاً الأدلة الأخرى التي قد تساعد الدفاع (مثلاً كل ما يشير إلى أن الاعتراف لم يكن طوعاً)"[45]. وعلاوة على ذلك، يجب على الدولة أن تضمن توفير خدمات الترجمة الملائمة أثناء جلسات الاستماع الخاصة بالاحتجاز[46].

48- وقد وجد الفريق العامل في السابق أن الأمر العسكري رقم 1651 يسمح بإساءة استخدام الأدلة السرية، التي لا يُسمح للمحتجز أو ممثله القانوني بالاطلاع عليها[47]. ومن ثم يؤكد المصدر أن ممارسة حكومة إسرائيل المتمثلة في استخدام الأدلة السرية تنتهك الحق في محاكمة عادلة بموجب العهد[48]، وأن حرمان المحتجزين ومحاميهم من الاطلاع على ملفات القضايا يؤثر سلباً على حق المحتجزين في أن يحاكموا أمام محكمة محايدة[49].

49- ويذكّر المصدر بأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد أوصت الحكومة الإسرائيلية بوقف استخدام "الأدلة السرية" في إجراءات الاحتجاز الإداري[50]. ويدفع بأن المحكمة العسكرية أثبتت أن الأدلة المتعلقة بقضية السيد الريماوي كانت سرية، مما حرمه وممثله القانوني من القدرة على إعداد الدفاع، وفي ذلك انتهاك لحقه في محاكمة عادلة.

(43) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 15.

(44) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32(2007)، الفقرة 33.

(45) المرجع نفسه، الفقرة 33.

(46) المرجع نفسه، الفقرة 40.

(47) الرأي رقم 2023/13، الفقرة 70.

(48) المرجع نفسه، الفقرة 70.

(49) الرأي رقم 2017/83، الفقرة 81.

(50) CCPR/C/ISR/CO/4، الفقرة 10.

50- وأفادت التقارير بأن السلطات الإسرائيلية حرمت السيد الريماوي من الحصول على تمثيل قانوني فعال. وبعد 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023 مباشرة، منعت مصلحة السجون الإسرائيلية المحتجزين من الاتصال بمحاميهم. وعلاوة على ذلك، فعندما تقوم السلطات بنقل المحتجزين بين مرافق الاحتجاز، لا يتم إبلاغ المحامين بذلك.

51- وفي هذه القضية، أفادت التقارير بأن مصلحة السجون الإسرائيلية احتجزت السيد الريماوي بمعزل عن العالم الخارجي، دون السماح له بالاتصال بأفراد أسرته أو محاميه أو أطبائه منذ لحظة توقيفه[51].

52- ووفقاً للمصدر، تمت جميع جلسات مراجعة الاحتجاز بعد 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023 عبر الفيديو المباشر، وهو ما حدث أيضاً في هذه القضية. وبينما كان المحامون والقضاة حاضرين شخصياً في جلسات الاستماع، لم يتمكن السيد الريماوي من الحضور إلا عبر التداول بالفيديو.

53- وعلى الرغم من أن المحاكم العسكرية توفر مترجمين فوريين أثناء جلسات الاستماع، فإن التقارير تفيد بأن التفسيرات غالباً ما تكون غير كاملة وغير دقيقة. وغالباً ما يتعين على المحامين الأفراد الذين يفهمون اللغة العبرية استكمال الترجمة الفورية أثناء إجراءات المحكمة.

54- ويدفع المصدر بأن محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية أو المحاكم الخاصة يجب أن تكون استثنائية ومحدودة لأنها تثير مشاكل خطيرة بالنسبة لإقامة العدل بطريقة منصفة ونزيهة ومستقلة[52]. وقد خلص الفريق العامل باستمرار إلى أن المدنيين يجب ألا يحاكموا أبداً أمام المحاكم العسكرية لأن هذه المحاكم لا يمكن أن تُعتبَر مستقلة ونزيهة لغرض محاكمة المدنيين[53]. وعلاوة على ذلك، أكد الفريق العامل مراراً وتكراراً أن المحاكم العسكرية في إسرائيل ليست محاكم مستقلة أو نزيهة، وبالتالي لا ينبغي محاكمة المدنيين في هذا المحفل[54].

55- ويجادل المصدر بأن الاحتجاز الإداري مأذون به بموجب الأمر العسكري رقم 1651، وتبت فيه المحاكم العسكرية، مما يدل على ممارسة منهجية وروتينية رغم الدعوة إلى استخدامه "بشكل استثنائي"[55]. وعلى الرغم من أن السيد الريماوي مدني في هذه القضية، فإن محكمة عسكرية ترأست الإجراءات القانونية الخاصة به، في انتهاك لحقه في محاكمة عادلة وفق الأصول.

56- ويدفع المصدر بأن استخدام التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لا يشكل انتهاكاً لحظر دولي غير قابل للتقييد فحسب، بل يمكن أيضاً أن يقوض إمكانية حصول المحتجز على محاكمة عادلة.

57- ويشير المصدر إلى أن الفريق العامل قام بتقييم كيف يتأثر الحق في محاكمة عادلة بظروف ما قبل المحاكمة، بما في ذلك عدم الحصول على الأدوية اللازمة والظروف السيئة بشكل عام[56]. وتعزز ادعاءات التعذيب استنتاج أن المحتجزين لم يُحاكموا محاكمة عادلة، بما في ذلك عندما تستخدم الدولة هذه الأساليب لانتزاع اعترافات بالذنب[57].

(51) انظر A/54/426، الفقرة 42.

(52) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32(2007)، الفقرة 22.

(53) الرأي رقم 2017/31، الفقرة 27. وانظر أيضاً الآراء رقم 2021/61، الفقرة 48؛ ورقم 2019/66، الفقرة 96؛ ورقم 2018/32، الفقرة 81.

(54) وانظر، على سبيل المثال، الآراء رقم 2021/60، الفقرة 54؛ ورقم 2021/61، الفقرة 50؛ ورقم 2023/13، الفقرتين 71 و72.

(55) انظر الأمر العسكري 1651؛ والوثيقة A/HRC/53/59، الفقرة 31.

(56) الرأي رقم 2017/92، الفقرة 56.

(57) الرأي رقم 2018/62، الفقرة 78.

58- وعلاوة على ذلك، ينتهك امتناع القاضي عن الأمر بالتحقيق في ادعاءات التعذيب الصادرة عن المحتجز حق هذا الأخير في أن يحاكم أمام محكمة نزيهة ومستقلة[58].

59- وعلى الرغم من ادعاءات التعذيب، بل على الرغم حتى من ملاحظة علامات سوء المعاملة على أجساد المحتجزين، تفيد التقارير بأن القضاة العسكريين الإسرائيليين لم يأمروا باتخاذ تدابير لحماية المحتجزين من هذا العنف. ويؤكد المصدر أن رفض وكالة السجون الإسرائيلية تقديم الرعاية الطبية أثناء الحجز ينتهك قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)[59].

60- ويشير المصدر إلى أن السيد الريماوي محتجز في ظروف سيئة في سجن عوفر، حيث يعاني من عدم توفر الطعام الكافي والبطانيات الدافئة والملابس وضوء النهار والنظافة الصحية كما يعاني من الاكتظاظ؛ ويدفع المصدر بأن هذه الظروف تشكل معاملة قاسية وغير إنسانية ومهينة. ويجادل المصدر بأن هذه الظروف تعزز النتائج التي تفيد بأن احتجاز السيد الريماوي تعسفي ويندرج ضمن الفئة الثالثة.

61- ويذكّر المصدر بأن الفقرة 4 من المادة 14 من العهد تنص على أن الإجراءات المتخذة ضد القاصرين يجب أن تراعي سنهم واستصواب تعزيز إعادة تأهيلهم. وحسبما أقرته لجنة حقوق الطفل، "يختلف الأطفال عن البالغين في نموهم البدني والنفسي"[60]. والاعتبار الأساسي هو مصلحة الطفل الفضلى[61].

62- ويجادل المصدر بأن حكومة إسرائيل طبقت ممارسة احتجاز القاصرين على نطاق واسع على الرغم من أن احتجاز الأطفال يجب أن يكون الملاذ الأخير[62]. ويذكر بأن الفريق العامل أشار في عام 2021 إلى أن التقارير تفيد بأن القوات الإسرائيلية اعتقلت كل عام منذ سنة 2000 ما يقدر بـ 000 13 طفل فلسطيني من الضفة الغربية المحتلة واحتجزتهم في نظام الاحتجاز العسكري الإسرائيلي[63]. وحتى 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، كان جيش الدفاع الإسرائيلي، حسب التقارير، قد أوقف ما يصل إلى 880 طفلاً فلسطينياً بموجب الأمر العسكري رقم 1651. وخلال عمليات التوقيف والاحتجاز هذه، لا يتم، حسب التقارير، إبلاغ الأطفال أو والديهم بسبب التوقيف في كثير من الأحيان، كما لا يُسمح للوالدين بحضور جلسات الاستجواب.

63- ويدفع المصدر بأن ممارسة إسرائيل احتجاز الأطفال على أساس "أدلة سرية" وإخضاعهم لمحاكم عسكرية تمنع الأطفال المحتجزين من الدفاع عن أنفسهم بشكل ملائم، في انتهاك لحقهم في محاكمة عادلة[64].

64- ويجادل المصدر بأن ظروف السجن بعد 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023 تنتهك المادة 10 من العهد، التي تنطبق أيضاً عند احتجاز الأطفال.

65- ويؤكد المصدر أن توقيف جيش الدفاع الإسرائيلي واحتجازه للسيد الريماوي تعسفي ويتعارض مع حقه في محاكمة عادلة. ويشير إلى أن السيد الريماوي كان يبلغ من العمر 16 عاماً وقت توقيفه، وأنه كان يرتاد المدرسة في الصف الحادي عشر. ومع ذلك، فمنذ توقيف السيد الريماوي في 17 تشرين الأول/أكتوبر 2023، مُنع أفراد عائلته من حضور جلسات استجوابه وجلسات الاستماع، مما ينتهك حقه في إشراك عائلته في الإجراءات. ويدفع المصدر بأن القاضي لا يمكنه أن يحد من حضور عائلة القاصر للإجراءات أو يقيدها أو يستبعدها منها إلا إذا كان ذلك في مصلحة الطفل الفضلى[65].

(58) الرأي رقم 2018/53، الفقرة 77(ب).

(59) الرأي رقم 2021/60، الفقرة 61.

(60) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 24(2019)، الفقرة 2.

(61) المرجع نفسه، الفقرة 76.

(62) CCPR/C/ISR/CO/5، الفقرتان 34 و35.

(63) الرأي رقم 2021/60، الفقرة 6.

(64) المرجع نفسه، الفقرتان 51 و55.

(65) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 24(2019)، الفقرة 56.

66- ويؤكد المصدر كذلك أن المحكمة العسكرية جددت إخطار احتجاز السيد الريماوي الأولي لمدة أربعة أشهر إضافية في 16 شباط/فبراير 2024، في انتهاك للتعليق العام رقم 24(2019) للجنة حقوق الطفل، الذي ينص على أن إجراءات محاكمة القاصرين يجب أن تكون "أقصر ما يمكن"[66]. وبالإضافة إلى ذلك، لم يبلغ جيش الدفاع الإسرائيلي السيد الريماوي أو والديه بسبب توقيفه أو التهم بالموجهة إليه.

67- وتفيد التقارير بأن جلسات الاحتجاز الإداري للسيد الريماوي تمت أمام محكمة عسكرية استندت في قرارها القاضي باحتجازه إلى "أدلة سرية". ويجادل المصدر بأن هذه الممارسات لا تنتهك الحق في محاكمة عادلة بموجب العهد فحسب، بل تنتهك أيضاً حقوق السيد الريماوي بموجب اتفاقية حقوق الطفل.

68- ويجادل المصدر كذلك بأن ممارسة حكومة إسرائيل المنهجية المزعومة للاحتجاز الإداري تنتهك حظر الاحتجاز التعسفي. وفي هذه القضية، لم تقدم السلطات إلى السيد الريماوي مذكرة توقيف كما لم تخطره بالتهم الموجهة إليه منذ توقيفه. وتفيد التقارير بأن السيد الريماوي لم يتمكن من الحصول على محاكمات من هيئة "مختصة ومستقلة ونزيهة"، حيث أنه خضع لمحاكمات عسكرية، ولم يتمكن من الحصول على محامين أو تسهيلات أو أدلة لإعداد دفاعه. وبالتالي، يؤكد المصدر أن السلطات لم تضمن محاكمة السيد الريماوي "دون تأخير".

69- وللأسباب المذكورة أعلاه، يخلص المصدر إلى أن حق السيد الريماوي في محاكمة عادلة قد انتُهِك وأن حرمانه من ذلك تعسفي ويندرج ضمن الفئة الثالثة.

ج- الفئة الخامسة

70- تفيد التقارير بأن القانون الإسرائيلي يخول المحاكم العسكرية صلاحية محاكمة أي فلسطيني موجود في الضفة الغربية إن كان عمره 12 عاماً أو أكثر، في حين أن المواطنين اليهود المقيمين أيضاً في الضفة الغربية يخضعون للإطار القانوني المدني الإسرائيلي. وفي هذا الصدد، يذكّر المصدر بأن الفريق العامل سبق له أن خلص إلى أن العمل بنظامين قانونيين منفصلين وغير متساويين في نفس الإقليم عمل تمييزي وينتهك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد[67].

71- ويشير المصدر إلى أن السيد الريماوي طالب فلسطيني يحمل بطاقة هوية السلطة الفلسطينية. وتفيد التقارير بأن جيش الدفاع الإسرائيلي استند في توقيفه إلى وضع أمني خطير، دون مزيد من التفسيرات أو الأدلة. وعلاوة على ذلك، فحكومة إسرائيل، كما ورد أعلاه، تدير في الضفة الغربية نظاماً ذا مسارين يخضع فيه السيد الريماوي، وكذلك جميع الأشخاص الآخرين رهن الاحتجاز الإداري، لنظام المحاكم العسكرية الإسرائيلية، على عكس الإسرائيليين اليهود، الذين يُحاكمون بموجب القانون الجنائي المدني.

72- ويخلص المصدر إلى أن كون السيد الريماوي فلسطينياً، بالاقتران مع الاستخدام المنهجي المزعوم للاحتجاز الإداري ضد الفلسطينيين المقيمين في الضفة الغربية، يدل على أن حرمان السيد الريماوي من الحرية في هذه القضية يستند إلى أصله القومي، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادتين 2(1) و26 من العهد. وبالتالي، يشكل احتجازه إجراءً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الخامسة.

(66) المرجع نفسه، الفقرة 54.

(67) الرأي رقم 2021/61، الفقرتان 53 و54.

(ب) ردّ الحكومة

73- في 31 تموز/يوليه 2024، أحال الفريق العامل الادعاءات الواردة من المصدر إلى الحكومة في إطار إجرائه العادي لتقديم البلاغات، والتمس رداً بحلول 30 أيلول/سبتمبر 2024. ويعرب الفريق العامل عن أسفه لأن الحكومة لم تقدم رداً خلال الإطار الزمني المحدد، ولم تطلب تمديداً وفقاً للفقرة 16 من أساليب عمل الفريق العامل[68]. ويشير الفريق العامل إلى أنّه لم يتلقّ من الحكومة رداً على رسائله منذ عام 2017[69]، ويدعو الحكومة إلى العمل مع الفريق العامل بصورة بناءة باغتنام الفرصة للرد على الرسائل.

2- المناقشة

74- لدى تحديد ما إذا كان احتجاز السيد الريماوي تعسفياً، يراعي الفريق العامل المبادئ التي أرساها في اجتهاداته لمعالجة المسائل الإثباتية. فإذا أقام المصدر دليلاً بيّناً على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكّل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات.

75- وفي هذه القضية، اختارت الحكومة ألا تطعن فيما قدّمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية بيّنة. ونظراً لعدم ورود ردّ من الحكومة، قرّر الفريق العامل إصدار هذا الرأي، وفقاً للفقرة 15 من أساليب عمله.

76- وقد دفع المصدر بأن توقيف السيد الريماوي واحتجازه إجراءان تعسفيان يندرجان ضمن الفئات الأولى والثالثة والخامسة. وسينظر الفريق العامل في هذه الفئات الواحدة تلو الأخرى.

(أ) الفئة الأولى

77- ادعى المصدر، وهو ما لم تدحضه الحكومة، أن جيش الدفاع الإسرائيلي، عندما أوقف واحتجز السيد الريماوي (الذي كان قاصراً وقت توقيفه)، لم يقدم أي مذكرة توقيف أو أي قرار آخر صادر عن سلطة عامة ولم يبلغ لا السيد الريماوي ولا وصيه الشرعي بالأسباب القانونية لتوقيفه. وقد احتُجز السيد الريماوي بناءً على أمر احتجاز إداري، ولكن التقارير تفيد بأنه لم يتلقّ أي لائحة اتهام ولم يُبلَّغ شفوياً بالتهم الموجهة إليه. وورد في الأوامر العسكرية أن سبب احتجازه الإداري هو "تعريض أمن المنطقة للخطر".

78- ووفقاً لأحكام الفقرة 1 من المادة 9 من العهد، لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه. وتنص الفقرة 2 من المادة 9 من العهد على أن يُبلغ أيُ شخص يوقَف بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه وأن يُبلغ فوراً بأي تهم توجَّه إليه. وحسبما أشار إليه الفريق العامل من قبل، لا يكفي وجود قانون يجيز التوقيف ليكون لسلب الحرية أساس قانوني. فعلى السلطات أن تحتج بهذا الأساس القانوني وتطبقه على ملابسات القضية[70]. ويكون ذلك عادة بإصدار مذكرة توقيف أو أمر توقيف (أو ما يعادلهما)[71]. ويجب أن تُقدَّم أسباب التوقيف مباشرة بعد وقوعه ويجب أن تتضمن ليس الأساس القانوني العام للتوقيف فحسب، بل أيضاً تفاصيل وقائعية كافية توضح مضمون الشكوى، مثل طبيعة الفعل غير القانوني وهوية من يُدَّعى أنه ضحية[72].

(68) A/HRC/36/38.

(69) الآراء رقم 2017/31، ورقم 2017/44، ورقم 2017/86، ورقم 2018/34، ورقم 2018/73، ورقم 2019/84، ورقم 2020/12، ورقم 2021/8، ورقم 2021/60، ورقم 2021/61، ورقم 2022/4، ورقم 2022/44، ورقم 2022/68، ورقم 2023/13، ورقم 2023/60، ورقم 2024/44.

(70) الآراء رقم 2019/9، الفقرة 29؛ ورقم 2019/46، الفقرة 51؛ ورقم 2019/59، الفقرة 46.

(71) الآراء رقم 2017/88، الفقرة 27؛ ورقم 2018/3، الفقرة 43؛ ورقم 2018/30، الفقرة 39. وفي حالات توقيف الشخص متلبساً بالجريمة، لا تتاح عادة فرصة الحصول على أمر توقيف.

(72) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 25؛ والرأي رقم 2017/30، الفقرتان 58 و59؛ والرأي رقم 2021/85، الفقرة 69.

79- ويشير الفريق العامل إلى ادعاءات المصدر، التي لم تدحضها الحكومة، بأن السيد الريماوي لم يُقدَّم له أمر توقيفه وقت وقوع هذا التوقيف. ويرى الفريق العامل، استناداً إلى المعلومات المتاحة له في هذه القضية، أن السيد الريماوي ووصيه الشرعي لم تُقدَّم لأي منهما مذكرة توقيف كما لم يُبلغ أي منهما بأسباب توقيفه وقت وقوع عملية التوقيف، مما يشكل انتهاكاً للفقرتين 1 و2 من المادة 9 من العهد وللمادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

80- وعلاوةً على ذلك، يحيط الفريق العامل علماً بادعاءات المصدر غير المعترض عليها أن السيد الريماوي احتُجز إدارياً دون إبلاغه بأي تهم أو اتهامات موجهة إليه. ووفقاً للفقرة 2 من المادة 9 من العهد، يجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجّب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجّه إليه. ويشمل حق الشخص في إبلاغه فوراً بالتهم الموجهة إليه الإخطارَ بالتهم الجنائية؛ وينطبق هذا الحق، وفق ما أشارت إليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، على الدعاوى الجنائية العادية وكذلك على المحاكمات العسكرية أو الأنظمة الخاصة الأخرى التي يمكن فيها فرض عقوبة جنائية[73]. ولم يُستوفَ هذا الشرط في حالة السيد الريماوي. وبناءً على ذلك، يخلص الفريق العامل إلى وقوع انتهاك لأحكام الفقرة 2 من المادة 9 من العهد.

81- ويلاحظ الفريق العامل أن السيد الريماوي خضع للاحتجاز الإداري على أساس الأمر العسكري رقم 1651، من دون تهمة أو محاكمة. وفي هذا الصدد، يتفق الفريق العامل مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما ذهبت إليه من أن الاحتجاز الإداري ينطوي على مخاطر شديدة بالحرمان التعسفي من الحرية. وقد لاحظت اللجنة أن هذا الاحتجاز سيكون عادة بمثابة احتجاز تعسفي نظراً لوجود تدابير فعالة أخرى للتصدي للتهديد، بما في ذلك نظام العدالة الجنائية. وفي حالة اللجوء، في ظل ظروف استثنائية للغاية، إلى استخدام ذريعة التهديد الماثل والمباشر والملح لتبرير احتجاز أشخاص يُعتبَر أنهم يشكلون مثل هذا التهديد، يقع عبء الإثبات على الدولة ويتعين عليها أن تبرهن أن الأشخاص المعنيين يشكلون تهديداً على النحو المذكور، وأن ذلك التهديد لا يمكن معالجته باتخاذ تدابير بديلة، ويتعاظم هذا العبء مع طول مدة الاحتجاز[74].

82- وفي حين يدفع المصدر بأنه في نفس يوم توقيف السيد الريماوي، في 17 تشرين الأول/أكتوبر 2023، استعرضت المحكمة العسكرية مسألة توقيفه ووافقت عليها عن طريق جلسة استماع عبر الفيديو، فإنه يدفع كذلك بأنه لم يمثل أمام قاضٍ (قاضٍ عسكري إسرائيلي) إلا بعد مرور 12 يوماً على توقيفه. ويجادل المصدر بأن الأمر العسكري رقم 1651، خلافاً للمعيار الذي تنص عليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ينص على وجوب مثول المحتجز أمام قاضٍ في غضون ثمانية أيام (192 ساعة) من احتجازه؛ وإن لم يمثل المحتجز أمام القاضي في غضون ثمانية أيام (192 ساعة)، يتم الإفراج عنه "ما لم يكن هناك سبب آخر لاحتجازه بموجب أي قانون أو تشريع أمني"[75]. وعلاوة على ذلك، يدفع المصدر بأن الكنيست زاد القانونَ ابتعاداً عن المعايير الدولية بعد 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023 من خلال سن الأمر العسكري المؤقت رقم 2148، الذي يجيز للمسؤولين الإسرائيليين احتجاز المدنيين الفلسطينيين بمعزل عن العالم الخارجي لمدة تصل إلى 12 يوماً، دون المثول أمام قاضٍ أو السماح لهم بالاتصال بمحامٍ[76].

(73) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 29؛ والرأي رقم 2022/44، الفقرة 66.

(74) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 15؛ والرأيين رقم 2023/13 ورقم 2023/60.

(75) الأمر العسكري رقم 1651، المادة 287(ألف).

(76) انظر الرسالة ISR 9/2023؛ والأمر العسكري المؤقت 2148.

وفي حالة السيد الريماوي، يفيد المصدر بأنه لم يمثل على الفور أمام قاضٍ وتم احتجازه لمدة 12 يوماً دون مستشار قانوني ودون أن يراه قاضٍ. وفي غياب أي رد من الحكومة، يخلص الفريق العامل بالتالي إلى حدوث انتهاك لحقوق السيد الريماوي بموجب الفقرة 3 من المادة 9 من العهد والمادتين 37(ب) و40(2)(ب)‘2‘ من اتفاقية حقوق الطفل[77].

83- ويلاحظ الفريق العامل أن السيد الريماوي لا يزال رهن الاحتجاز منذ توقيفه في 17 تشرين الأول/أكتوبر 2023 دون إخطاره بأي تهم موجهة إليه. ولم تغتنم حكومة إسرائيل الفرصة التي أتيحت لها لكي توضح للفريق العامل طبيعة التهديد الماثل والمباشر والمُلح الذي كان يشكله السيد الريماوي وقت توقيفه وكيف استمر هذا التهديد أثناء احتجازه. وعلى نحو ما ذكرته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، لا بد من إطلاع المحتجز على جوهر الأدلة المستنَد إليها في اتخاذ قرار إصدار أمر بالاحتجاز الإداري، على الأقل، لضمان استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 9 من العهد[78].

84- وتنص الفقرة 4 من المادة 9 من العهد على أن لأي شخص تُسلَب حريته عن طريق التوقيف أو الاحتجاز الحق في أن يرفع دعوى أمام محكمة لكي يمكن لتلك المحكمة أن تبت دون تأخير في مشروعية الاحتجاز وتأمر بإطلاق سراح هذا الشخص إذا كان الاحتجاز غير مشروع. وحق الطعن في شرعية الاحتجاز أمام محكمة حق من حقوق الإنسان قائم بذاته وضروري للحفاظ على الشرعية في مجتمع ديمقراطي[79]. وهذا الحق، الذي هو قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، ينطبق على جميع أشكال سلب الحرية، وعلى جميع حالات سلب الحرية، بما في ذلك ليس الاحتجاز لأغراض الإجراءات الجنائية فحسب، بل أيضاً حالات الاحتجاز بموجب القانون الإداري ومجالات القانون الأخرى[80]. ويدَّعي المصدر أن السيد الريماوي ومحاميه لم يتمكنا من الطعن في الاحتجاز لأن السلطات العسكرية حرمتهما من الوصول إلى "المعلومات السرية" التي استندت إليها المحكمة العسكرية الإسرائيلية في إصدار أمر الاحتجاز الإداري ضده. ولم تدحض الحكومة هذا الادعاء. وهكذا، يرى الفريق العامل أن السيد الريماوي لم يستطع الطعن بفعالية في قانونية احتجازه، مما يشكل انتهاكاً للفقرة 4 من المادة 9 من العهد[81].

85- واستناداً إلى ادعاءات المصدر، التي لم يتم دحضها، يلاحظ الفريق العامل أن السيد الريماوي احتُجز بمعزل عن العالم الخارجي لمدة 12 يوماً ابتداءً من يوم توقيفه. ويذكّر الفريق العامل بأن احتجاز الأشخاص بمعزل عن العالم الخارجي يحول دون مثولهم أمام قاض على وجه السرعة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 9 من العهد[82]، ويشكل انتهاكاً للفقرة 4 من المادة 9 التي تنص على الحق في الطعن في شرعية الاحتجاز أمام محكمة[83]. وكما أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قد يخدم حضور المحتجزين شخصياً جلسات الاستماع مصلحة التحقيق في شرعية احتجازهم ويكون ضمانة للحق في الأمن الشخصي[84].

(77) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 24(2019)، الفقرة 90.

(78) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 15؛ والآراء رقم 2018/73، الفقرة 49؛ ورقم 2020/12، الفقرة 26؛ ورقم 2022/68، الفقرة 53.

(79) مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، الفقرتان 2 و3.

(80) المرجع نفسه، الفقرة 47(أ).

(81) توصل الفريق العامل إلى استنتاجات مماثلة تتعلق بإسرائيل حيث استند الاحتجاز إلى أدلة لم تكن متاحة للمحتجز. انظر الآراء رقم 2017/44، ورقم 2017/86، ورقم 2018/34، ورقم 2018/73، ورقم 2020/12، ورقم 2022/68.

(82) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 35.

(83) الآراء رقم 2018/35، الفقرة 27؛ ورقم 2019/9، الفقرة 30؛ ورقم 2019/44، الفقرة 54؛ ورقم 2019/45، الفقرة 53.

(84) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرتان 34 و42. وانظر أيضاً المبدأين 32(2) و37 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السَّجن.

86- وتشكل الرقابة القضائية على الاحتجاز ضمانة أساسية للحرية الشخصية[85]، وهي ضرورية لضمان استناد الاحتجاز إلى أساس قانوني. وبالنظر إلى أن السيد الريماوي لم يتمكن من الطعن في احتجازه أمام محكمة، فقد انتُهك حقه في سبيل انتصاف فعال بموجب المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرة 3 من المادة 2 من العهد. ووُضع أيضاً خارج نطاق حماية القانون، مما يشكل انتهاكاً لحقه في أن يُعترف له بالشخصية القانونية بموجب المادة 6 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 16 من العهد.

87- ووفقاً للمصدر، لم يُسمح للسيد الريماوي بالاتصال بعائلته طوال فترة احتجازه. ويجب السماح للمحتجز بالاتصال بأفراد عائلته وتلقي زياراتهم، ويجب أن تكون أي قيود وشروط تتعلق بهذا الاتصال معقولة. وكما أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، تشكل إتاحة الاتصال الفوري والمنتظم بأفراد العائلة ضمانة أساسية وضرورية لمنع التعذيب والحماية من الاحتجاز التعسفي والتعدي على الأمن الشخصي[86]. وتبعاً لذلك، يخلص الفريق العامل إلى أن السيد الريماوي قد حُرم من حقه في الاتصال بالعالم الخارجي، خلافاً للقاعدتين 43(3) و58(1) من قواعد نيلسون مانديلا[87] والمبدأين 15 و19 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. ويزيد من حدة هذا النقص في الاتصال كون السيد الريماوي قاصراً عند توقيفه، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة 37(ج) من اتفاقية حقوق الطفل.

88- وفي ضوء ما تقدَّم، يخلص الفريق العامل إلى أنَّ توقيف السيد الريماوي واحتجازه لاحقاً إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الأولى.

(ب) الفئة الثالثة

89- يحتج المصدر بأن احتجاز السيد الريماوي إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثالثة لأنه حُرم من الحق في محاكمة وفق الأصول؛ فهو محتجز إدارياً دون أي تهم أو أدلة أو حد زمني أو تمثيل قانوني.

90- ويلاحظ الفريق العامل أن هذه القضية تتعلق بالاحتجاز الإداري، الذي لا ينطوي على توجيه تهم أو محاكمة في إطار نظام العدالة الجنائية، وأن ضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادة 14 من العهد لا تنطبق عليه عادة. غير أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ذكرت أن طبيعة العقوبة يجب أن تؤخذ في الاعتبار، بصرف النظر عن تصنيفها بمقتضى القانون المحلي، عند تقرير ما إذا كانت ضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادة 14 تنطبق في كل قضية. وتتعلق الاتهامات الجنائية من حيث المبدأ بأفعال يعاقب عليها القانون الجنائي المحلي. ويجوز أيضاً توسيع هذا المفهوم ليشمل الأفعال الإجرامية الطابع التي يُعاقَب عليها بعقوبات يجب أن تُعتبَر جنائية نظراً لطبيعتها وغرضها وصرامتها، وذلك بصرف النظر عن تعريفها في القانون المحلي[88].

(85) مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، الفقرة 3؛ والوثيقة CAT/C/VNM/CO/1، الفقرة 24.

(86) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 58؛ والرأي رقم 2020/84، الفقرة 70.

(87) الآراء رقم 2018/35، الفقرة 39؛ ورقم 2019/44، الفقرتان 74 و75؛ ورقم 2019/45، الفقرة 76.

(88) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32(2007)، الفقرة 15. انظر أيضاً *بيرتيرير ضد النمسا* (CCPR/C/81/D/1015/2001)، الفقرة 9-2.

91- وقد اعتمد الفريق العامل هذا الاستدلال في اجتهاداته، مع الإشارة إلى أن أحكام المادة 14 من العهد بشأن الحق في محاكمة عادلة تنطبق عندما يكون من الواجب اعتبار العقوبات المفروضة، بسبب طبيعتها وغرضها وصرامتها، جنائية حتى لو وُصف الاحتجاز بأنه إداري بموجب القانون الوطني[89]. ومن دون هذا البحث في طبيعة العقوبة المفروضة، يكون بإمكان الدول فعلاً الالتفاف على التزاماتها بموجب العهد بمجرد أن تصف نظام الاحتجاز لديها بأنه إداري في إطار القانون المحلي. ويكتسي هذا الأمر أهمية خاصة في سياق أوامر الاحتجاز الإداري التي تُصدرها إسرائيل والتي يبدو أنها تُستخدم بديلاً عن المحاكمات الجنائية، لا وسيلةً لمنع حدوث تهديد وشيك، عندما لا توجد أدلة كافية لتوجيه التهم إلى شخص ما ومقاضاته[90].

92- وفي هذه القضية، يجب اعتبار احتجاز السيد الريماوي احتجازاً جنائياً في طبيعته، والفريق العامل سينظر فيما إذا كان احتجازه يستوفي مقتضيات المادة 14 من العهد وغيرها من الأحكام ذات الصلة. وقد سبق للفريق العامل أن خلص إلى ضرورة أن يتمتع الشخص، في الحالات التي تنطوي على مدة احتجاز مفرطة، بذات الضمانات المكفولة في القضايا الجنائية، بما فيها تلك المنصوص عليها في المادة 14 من العهد، حتى لو وُصف الاحتجاز بأنه إداري بموجب القانون الوطني[91]. ويلاحظ الفريق العامل أن السيد الريماوي لا يزال رهن الاحتجاز الإداري منذ توقيفه في 17 تشرين الأول/أكتوبر 2023.

93- ويلاحظ الفريق العامل أن السيد الريماوي مثل أمام محكمة عسكرية فرضت عليه الاحتجاز الإداري. وفيما يتعلق باختصاص المحكمة العسكرية، ما فتئ الفريق العامل يدلي برأيه الذي مفاده أن محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية تنتهك العهد والقانون الدولي العرفي، وأن اختصاص الهيئات القضائية العسكرية يقتصر، بموجب القانون الدولي، على محاكمة الأفراد العسكريين على الجرائم العسكرية فقط[92].

94- وفي هذه القضية، لم توضح الحكومة أسباب مثول السيد الريماوي أمام محكمة عسكرية، على الرغم من إتاحة الفرصة لها للقيام بذلك. ويرى الفريق العامل أن المحاكم العسكرية الإسرائيلية لا تستوفي معايير الهيئات القضائية المستقلة والنزيهة لأغراض النظر في القضايا التي يكون مدنيون أطرافاً فيها. وعلاوة على ذلك، يذكّر الفريق العامل بأن المادة 14 من العهد تقضي بأن تكون المحكمة مستقلة ونزيهة. وفي هذا الصدد، سَبَق أن ذكر الفريق العامل في اجتهاداته أن المحاكم العسكرية الإسرائيلية التي تفرض هذا الاحتجاز الإداري لا تستوفي هذا المعيار[93]. وفي ضوء معلومات المصدر، التي لم يتم دحضها، يرى الفريق العامل أن السيد الريماوي قد حُرم من حقه في أن تنظر في قضيته محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة في جلسة استماع عادلة، على نحو ما تقضي به الفقرة 1 من المادة 14 من العهد والمادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتان 37(د) و40 من اتفاقية حقوق الطفل.

95- ويؤكد المصدر أن حق السيد الريماوي في التواصل مع محاميه قد تعرض لانتهاكات جسيمة، ملاحظاً أنه احتُجِز بمعزل عن العالم الخارجي لمدة 12 يوماً بعد توقيفه، وبالتالي لم تُتَح له إمكانية مقابلة محاميه. ويكرر الفريق العامل التأكيد كذلك على أن الاتصال بمحامٍ حق مكرس في المادة 14(3)(ب) من العهد وفي المبادئ 11(2) و17 و18 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين

(89) انظر الآراء رقم 2012/3، ورقم 2012/20، ورقم 2012/45، ورقم 2012/58، ورقم 2014/43، ورقم 2017/31، ورقم 2018/73، ورقم 2020/12، ورقم 2021/60، ورقم 2021/61، ورقم 2022/4، ورقم 2022/68.

(90) A/HRC/37/42، الفقرة 21.

(91) انظر الآراء رقم 2017/31؛ ورقم 2018/73؛ ورقم 2020/12؛ ورقم 2020/49.

(92) A/HRC/27/48، الفقرات 66-71. وأنظر أيضاً الآراء رقم 2016/44، ورقم 2017/30، ورقم 2018/28، ورقم 2018/32، ورقم 2019/66، ورقم 2022/68.

(93) الرأي رقم 2016/15، الفقرات 25-27؛ ورقم 2016/24، الفقرة 21. وانظر أيضاً الرأيين رقم 2012/3 ورقم 2012/58.

يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ومعزّز بموجب المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتنص المادة 14(3)(ب) على حق المتهم في أن يُعطى من الوقت والتسهيلات ما يكفي لإعداد دفاعه والتواصل مع محامٍ يختاره بنفسه. وعندما يُحتجَز قاصر، يجب على الدول أن تكفل للطفل المساعدة القانونية أو غيرها من أشكال المساعدة المناسبة منذ بداية الإجراءات، وفي إعداد الدفاع والمرافعة، إلى أن تُستنفد جميع الطعون و/أو المراجعات[94].

96- ويشير الفريق العامل إلى أن جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم يجب أن يكون لهم الحق في الحصول على مساعدة قانونية من محام يختارونه في أي وقت أثناء احتجازهم، بما في ذلك فور إلقاء القبض عليهم[95]. والحق في المساعدة القانونية عنصر أساسي من عناصر الحق في محاكمة عادلة لأنه يكفل احترام مبدأ تكافؤ وسائل الدفاع على النحو الواجب[96]. ونظراً لادعاء المصدر، الذي لم يتم دحضه، بأن السيد الريماوي احتُجز بمعزل عن العالم الخارجي ولم تُتَح له فرصة مقابلة محاميه، يرى الفريق العامل أن حقه في المساعدة القانونية قد انتُهِك.

97- ويدَّعي المصدر أن السيد الريماوي ومحاميه لم يتمكنا من الطعن في الاحتجاز لأن السلطات العسكرية حرمتهما من الوصول إلى "المعلومات السرية" التي استندت إليها المحكمة العسكرية الإسرائيلية في إصدار أمر الاحتجاز الإداري ضده. وتنص المادة 14(3)(ب) من العهد على حق الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة جنائية في الحصول على ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعهم، وتضمن لهم المادة 14(3)(هـ) الحق في استجواب الشهود الذين يشهدون ضدهم أو في أن يجري استجواب هؤلاء الشهود، أو في الحصول على حضور واستجواب الشهود الذين يشهدون لصالحهم بنفس الشروط المطبقة على الشهود الذين يشهدون ضدهم. وعلى الرغم من أن بعض الأدلة تُحجَب عن المتهم أحياناً، فإن ذلك ينبغي أن يكون استثنائياً وينبغي أن تُبلَّغ أسباب ذلك إلى المتهم والمحامي الذي يدافع عنه[97].

98- ووفقاً لإفادات المصدر، التي لم يتم دحضها، لم يتمكن لا السيد الريماوي ولا محاميه من الوصول إلى الأدلة "السرية" التي استند إليها احتجازه الإداري منذ أيلول/سبتمبر 2023. ولم تقدم الحكومة أي توضيح لطبيعة الأدلة السرية ضد السيد الريماوي، ولا أي مبرر لعدم تمكينه من الاطلاع عليها. ويرى الفريق العامل أن السيد الريماوي لم تُتَح له في ظل هذه الملابسات فرصة حقيقية للطعن في أساس توقيفه واحتجازه. ويخلص الفريق العامل إلى أن ذلك يشكل انتهاكاً لحقه في محاكمة عادلة وفي تكافؤ وسائل الدفاع بموجب الفقرتين 1 و3(ب) و(هـ) من المادة 14 من العهد والفقرة 2(ب)‘3’ و‘4’ من المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل[98].

99- ويؤكد المصدر أن السيد الريماوي حُرم من حقه في أن يُحاكم دون تأخير لا مبرر له. ويشير الفريق العامل إلى أن تقييم معقولية أي تأخير في تقديم القضية إلى المحاكمة يجب أن يتم بناءً على ظروف كل حالة على حدة، مع مراعاة ملابسات القضية وسلوك المتهم أثناء الإجراءات وطريقة معالجة

(94) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 24(2019)، الفقرة 49. وانظر أيضاً قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، القاعدة 15.

(95) مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، المبدأ 9 والمبدأ التوجيهي 8؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 34؛ والوثيقة A/HRC/45/16، الفقرات 50-55؛ والوثيقة A/HRC/48/55، الفقرة 56. وانظر أيضاً الوثيقة A/HRC/27/47، الفقرة 13.

(96) انظر، على سبيل المثال، الرأي رقم 2019/35.

(97) انظر، على سبيل المثال، الرأي رقم 2022/4، الفقرة 61.

(98) الآراء رقم 2014/50، الفقرة 77؛ ورقم 2017/89، الفقرة 56؛ ورقم 2018/18، الفقرة 53؛ ورقم 2018/78، الفقرتان 78 و79.

السلطتين التنفيذية والقضائية للمسألة[99]. ويلاحظ أن السيد الريماوي كان دون سن 18 عاماً عند احتجازه لأول مرة. وباعتباره قاصراً، وبالنظر إلى عوامل النمو المتعلقة بصغر سنه، يمكن أن يكون للوقت الذي يقضيه في الاحتجاز آثار ضارة بشكل خاص. ويلاحظ الفريق العامل أيضاً أن المحكمة العسكرية لا تزال تحتجز السيد الريماوي دون تقديم أي سبب محدد لتأكيد أمر الاحتجاز مرتين (16 شباط/فبراير 2024 و15 حزيران/يونيه 2024)، مدعيةً أن الوضع "الأمني الخطير" هو ما يبرر حرمانه من الحرية. ويرى الفريق العامل أن المدة التي احتُجز خلالها السيد الريماوي دون تهمة – أكثر من سنة – مفرطة في الطول – ويزيد من حدتها كونه كان قاصراً وقت توقيفه.

100- ويشير الفريق العامل إلى ادعاءات المصدر، التي لم يتم دحضها، بأن السيد الريماوي محتجز في ظروف سيئة في سجن عوفر، حيث يعاني من عدم توفر الطعام الكافي والبطانيات الدافئة والملابس وضوء النهار والنظافة الصحية كما يعاني من الاكتظاظ، ويلاحظ أن هذه الظروف تشكل معاملة قاسية وغير إنسانية ومهينة. وإذ يلاحظ الفريق العامل خطورة الادعاءات، فإنه يشعر بالقلق إزاء التأثير المحتمل لظروف احتجاز السيد الريماوي على قدرته على الدفاع عن نفسه بشكل صحيح[100]. وقد استنتج الفريق العامل في آرائه دائماً أنه عندما يستحيل على شخص يتعرض للتعذيب أو لغيره من ضروب سوء المعاملة أو العقوبة أن يُعد دفاعاً مناسباً في الدعوى القضائية، فإن ذلك يشكل انتهاكاً للحق في محاكمة عادلة[101]. وظروف احتجاز السيد الريماوي، بما في ذلك احتجازه مع البالغين، حسبما أفادت به التقارير، مثيرة للقلق بشكل خاص بالنظر إلى وضعه كشخص غير مدان تم توقيفه وهو قاصر، وتشكل انتهاكاً للمادة 10 من العهد.

101- ولذلك، يخلص الفريق العامل إلى أن عدم احترام القواعد الدولية المتعلقة بالمحاكمة العادلة والمحاكمة وفق الأصول قد بلغ من الخطورة درجة تضفي على سلب السيد الريماوي حريته طابعاً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة.

(ج) الفئة الخامسة

102- يدعي المصدر أن احتجاز إسرائيل السيد الريماوي تعسفي ويندرج ضمن الفئة الخامسة لأنه شكل من أشكال التمييز على أساس أصله القومي أو الإثني أو الاجتماعي بوصفه فلسطينياً[102]. ووفقاً للمصدر، يتطابق احتجازه مع نمط وممارسة تسير عليهما السلطات الإسرائيلية ويتمثلان في استخدام الاحتجاز الإداري ضد الأطفال الفلسطينيين على أساس هويتهم الفلسطينية، لمعاقبتهم وليس لمنع حدوث تهديد وشيك من جانبهم، وحيث لا توجد أدلة كافية لتوجيه الاتهام إلى الطفل ومقاضاته في المحاكم العسكرية الإسرائيلية. ومرة أخرى، لم ترد الحكومة على هذه الادعاءات.

103- وقد حدد الفريق العامل أن احتجاز الأفراد على أساس أصلهم القومي انتهاك لحقهم في المساواة أمام القانون وفي التمتع بحماية القانون على قدم المساواة بموجب المادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 26 من العهد[103].

(99) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 37؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32(2007)، الفقرة 35.

(100) E/CN.4/2004/3/Add.3، الفقرة 33؛ والرأي رقم 2017/92، الفقرة 56.

(101) الآراء رقم 2019/32، الفقرة 42؛ ورقم 2019/59، الفقرة 69؛ ورقم 2022/65، الفقرة 117.

(102) الرأي رقم 2018/34، الفقرتان 43 و44.

(103) الرأي رقم 2020/85، الفقرة 84؛ والرأي رقم 2023/13، الفقرة 77.

104- والاحتجاز الإداري على أساس الأمر العسكري رقم 1651 موجَّه بصورة خاصة ضد الفلسطينيين[104]. فطوال فترة احتلال إسرائيل للضفة الغربية، ظل الفلسطينيون هم الأغلبية العظمى من الأشخاص المودعين رهن الاحتجاز الإداري؛ وتفيد التقارير بأن الكثيرين منهم تقل أعمارهم عن 18 عاماً. وفي غياب أي تفسير من الحكومة، يحيط الفريق العامل علماً بالنمط الذي ظهر عن طريق عدد القضايا التي عُرضت عليه في الماضي وتنطوي على وقائع مماثلة[105]، ويلاحظ الطريقة العامة التي استُخدمت بها أوامر الاحتجاز الإداري في هذه القضايا ضد الفلسطينيين بوجه خاص، وهو استخدام أبرزته أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[106] ولجنة القضاء على التمييز العنصري[107].

105- ويخلص الفريق العامل إلى أن توقيف واحتجاز السيد الريماوي، وهو فلسطيني، جرى على أسس تمييزية، أي أصله القومي والإثني والاجتماعي. ويرى الفريق العامل أن السيد الريماوي قد احتُجز أيضاً على أساس جنسه، إذ يوجد نمط واضح بأن إسرائيل تستهدف الفتيان لتحتجزهم[108]. ويشكل ذلك انتهاكاً للمادتين 2 و7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين 2(1) و26 من العهد، وكذلك للفقرة 1 من المادة 2 من اتفاقية حقوق الطفل، ويندرج ضمن الفئة الخامسة.

(د) ملاحظات ختامية

106- يعرب الفريق العامل عن قلقه البالغ إزاء إفادات المصدر، التي لم يتم دحضها، بأنه على الرغم من وجود قسم للقاصرين في سجن عوفر، يُقال إن القاصرين محتجزون في نفس الزنازين التي يُحتجز فيها البالغون بسبب الاكتظاظ الناتج عن الاعتقالات الجماعية المزعومة بعد 7 تشرين الأول/ أكتوبر 2023. ويفيد المصدر بأن هناك حالياً أكثر من 250 طفلاً محتجزاً في السجون الإسرائيلية، بمن فيهم السيد الريماوي.

107- والفريق العامل ملزم بتذكير حكومة إسرائيل بالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل، ولا سيما المادة 37(ج) التي تنص على أن يعامل كل طفل مسلوب الحرية بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في شخص الإنسان، وبطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين هم في مثل سنه، وعلى الخصوص أن يُفصَل كل طفل مسلوب الحرية عن البالغين ما لم يكن من مصلحة الطفل الفضلى عدم القيام بذلك؛ ويجب أن يكون له الحق في البقاء على اتصال بعائلته عن طريق المراسلة والزيارة، إلا في ظروف استثنائية.

108- ويعرب الفريق العامل أيضاً عن قلقه البالغ إزاء إفادات المصدر، التي لم يتم دحضها، بأن نظام الاحتجاز الإداري الذي تطبقه حكومة إسرائيل على المدنيين الفلسطينيين في الضفة الغربية ساري المفعول منذ عام 1967، وأن جيش الدفاع الإسرائيلي أوقف أكثر من 000 800 فلسطيني عن طريق الاحتجاز الإداري منذ عام 1967 في الأرض الفلسطينية المحتلة[109]. وتفيد التقارير بأن غالبية المعتقلين أودعوا رهن الاحتجاز الإداري بموجب الأمر العسكري رقم 1651؛ ومنذ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023، أدخل الكنيست على الأمر العسكري تعديلات يُزعم أنها تنتهك بشكل أكبر حقوق المحتجزين في المحاكمة وفق الأصول وفي محاكمة عادلة، ولا سيما تمديد المدة الزمنية التي يمكن أن تمر قبل أن يحصل المحتجز على مراجعة قضائية لأمر الاحتجاز، ووضع مزيد من القيود فيما يتعلق بمواعيد الإفراج والوصول إلى المحامين[110].

(104) الرأي رقم 2017/31، الفقرة 35.

(105) الآراء رقم 2016/13، ورقم 2016/24، ورقم 2017/3، ورقم 2017/44، ورقم 2017/86، ورقم 2018/34، ورقم 2022/4.

(106) CCPR/C/ISR/CO/4، الفقرة 10.

(107) CERD/C/ISR/CO/14-16، الفقرة 27.

(108) انظر، على سبيل المثال، الرأي رقم 2021/60 والرأي رقم 2021/60.

(109) انظر A/HRC/53/59.

(110) انظر الرسالتين ISR 9/2023 وISR 13/202؛ والأمر العسكري المؤقت 2148.

ويلاحظ الفريق العامل بقلق أن هذه التعديلات تعكس مزيداً من التآكل الشديد لحقوق المحتجزين الفلسطينيين في المحاكمة وفق الأصول وفي محاكمة عادلة بفعل الأمر العسكري رقم 1651، الذي قيل إنه كان بالفعل ينتهك حقوق المحتجزين بحكم القانون قبل هذه التعديلات.

3- القرار

109- في ضوء ما تقدّم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب السيد إسلام زاهي راسم الريماوي حريته، إذ يخالف المواد 2 و6 و7 و8 و9 و10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 2 و9 و10 و14 و16 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثالثة والخامسة.

110- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة إسرائيل اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد الريماوي دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

111- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانه جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد الريماوي ومنحه حقّاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

112- ويحثّ الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيقٍ كامل ومستقل في ملابسات سلب السيد الريماوي حريته تعسّفاً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

113- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة.

114- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذه الآراء من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

4- إجراءات المتابعة

115- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتَّخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضّح ما يلي:

(أ) هل أُفرج عن السيد الريماوي وفي أيّ تاريخ أُفرج عنه، إن حصل ذلك؛

(ب) هل قُدّم للسيد الريماوي تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد الريماوي، وما هي نتائج التحقيق إن أُجري؛

(د) هل أُدخلت أيّ تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين إسرائيل وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) هل اتُّخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

116- والحكومة مدعوّة إلى إبلاغ الفريق العامل بأيّ صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

117- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلّق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدّم المُحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أيّ تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

118- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجّع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلبوا حريتهم تعسّفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات[111].

[اعتمد في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2024]

(111) قرار مجلس حقوق الإنسان 8/51، الفقرتان 6 و9.